بالتحري وهذا جواب الحكم فاما في الاحتياط فيتيمم بعد الوضوء قوله كما قلنا اشارة الى قوله
لان التحري مجرد ظن فكان فيه احتمال الخطاء وانه لم يترجح احد الجانبين فالاصل هو
الطهارة قوله ومنها الحل والحرمة اي ومن الديانات الحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال
الملك اي يقبل خبر الواحد العدل في الحل والحرمة اذا لم يكن ما اخبر بالحرمة متضمنا زوال
الملك واما اذا تضمنه فلا يقبل في الحرمة وفي فتاوى قاضيخان رجل تزوج امراة فاخبره
مسلم ثقة رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه
ويطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يدخل بها ولا يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم
يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي رح يثبت حرمة الرضاع بشهادة
الاربع من النساء وانما تنزه احتياطا لمكان حرمة الوطي فيطلقها كيلا يبقى معلقة
فان لم يكن طلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لا يبطل بهذه الشهادة ولو
ان مسلما اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا يسع للمشتري
ان ياكل ولا ان يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين
حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة
ثبوت الحرمة بطلان الملك فثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء
النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت
الحرمة واذا ثبت الحرمة مع بقاء ملك اليمين ههنا لا يمكنه الرد على بايعه ولا ان يحبس
الثمن عن البايع اذا لم يبطل البيع ولو ان رجلا اشترى جارية او طعاما او ورث ميراثا
او وهب له او بسبب اخر فلما انقبضه اخبره ثقة ان هذا لفلان بن فلان غصبه منه البايع والواهب
او المورث يستحب له التنزه عن ذلك وان لم يتنزه فهو من سعة بخلاف ما اذا
اخبره انه ذبيحة مجوسي يكره اكله ولا يسعه لان المشهود به ثمة حق الله لا حق
العبد حتى لا يزول الحرمة باباحة العبد فيثبت بقول الواحد لانه خبر في الديانات
واما الحرمة ههنا لحق العباد وشهادة الواحد غير مقبول فيها كما في النكاح كذا في
المبسوط قوله وفيها تفاصيل وتفريعات ذكرناها في كفاية المنتهي ذكر صاحب المحيط
ان رجلا دخل على قوم من المسلمين كانوا ياكلون ويشربون الشراب فدعوه اليهم
فقال له مسلم اي غير الاكلين ثقة قد عرفت هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا الشراب قد
خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم
ان كانوا عدولا لا يلتفت الى قول المخبر لان خبر الواحد ليس بحجة في الاحكام ولان
الظاهر من حال المسلمين التحرز عن ذبيحة المجوسي وعما خالطه الخمر فيكون خبر
الواحد في معارضة خبرهم خبرا مستنكرا فلا يقبل وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول

ذلك

ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك لان خبر الواحد باعتبار حاله مستقيم صالح
ولا معتبر بخبرهم في حكم العمل لفسقهم ولو كان في القوم رجلان ثقتان ياخذ بقولهما
لان الحجة في الاحكام تتم بخبر المثنى فلا يعارض خبرهما خبر الواحد وان كان فيهم واحد
ثقة يعمل منها باكبر رايه فان لم يكن فيه راي واستوى الحالان عنده فلا باس ان ياكل ويشرب
ويتوضا والمصير الى غالب الراي للمعارضة بين الخبرين وعند المعارضة لا بد من مرجح
لاحد الجانبين وغالب الراي يصلح ان يكون دليلا للعمل في بعض المواضع فلان يصلح مرجحا
اولى وان لم يكن له راي يتمسك باصل الطهارة قوله فان اخبر باحد الامرين عبد
ثقة وبالاخر حر ثقة عمل باكبر الراي لان الحجة لا يتم من طريق الحكم بخبر واحد ومن
حيث الدين خبر الحر والمملوك سواء فيتحقق المعارضة بين الخبرين فيصار الى الترجيح
باكبر الراي فان اخبره باحد الامرين مملوكان ثقتان وبالامر الاخر حران ثقتان ياخذ
بقول الحرين لان الحجة يتم بقول الحرين ولا يتم بقول المملوكين فعند التعارض يترجح قول
الحرين وان اخبر باحد الامرين ثلاثة اعبد ثقات وبالامر الاخر مملوكان ثقتان
ياخذ بقول العبيد وكذلك ان اخبره باحد الامرين رجل وامراتان وبالامر الاخر رجلان
ياخذ بقول رجل وامراتين فالحاصل في جنس هذه المسائل ان اخبر المملوك والحر في
الامر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة فبطلت الترجيح اولا من حيث
العدد فاذا استوى العدد بطلت الترجيح فعلى هذا اذا كان المخبر باحد الامرين اربعة
من الاحرار والمخبر بالامر الاخر حرين يوخذ بقول الاربع قوله لان اجابة الدعوة
سنة الى قوله كصلوة الجنازة واجبة الاقامة فان قيل كيف قاس السنة بالواجب
في الاقامة عند اقتران المعصية بها والواجب اقوى ليست السنة قلنا هذه سنة فيها
الوعيد على تركها عاما قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فكانت
في قوة الواجب فيثبت الحكم فيها على حسب ما يثبت في الواجب قوله لانه لا يلزمه حق
الدعوة لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت الدعوة على وجه السنة هذا اذا كان لا
يكون حضوره ولكن لانه يكون احتسابا له واحترازا له بحضوره لان حضوره يكون
من باب النهي عن المنكر قوله ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام لان محمدا اطلق
اسم اللعب والغناء بقوله فوجد ثمة اللعب والغناء واللعب هو اللهو حرام بالنص قال
النبي صلى الله عليه وسلم لهو المؤمن باطل الا في ثلث تاديبه فرسه وفي رواية ملاعبته بفرسه
ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وهذا الذي ذكره ليس من هذه الثلث فكان باطلا
ثم الكلام في الغناء فقال بعضهم دلت المسئلة على ان مجرد الغناء والاستماع اليه معصية
لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما

Copyright © King Saud University